الأمم المتحدة

CRPD/C/CRI/Q/1

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
30 September 2013
Arabic
Original: Spanish

**اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

# قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي لكوستاريكا، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة (٢-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)

## الغرض (المادة ١)

١- يُرجى بيان المصطلحات المستخدمة في التشريعات والسياسات وغيرها من القواعد القانونية السارية في الدولة الطرف للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يُرجى تقديم معلومات عما إذ كانت قد اعتُمدت أي تدابير لوقف استخدام مصطلحات من قبيل "عاجز" و"مختل عقلياً" و"مريض" و"معوّق" في التشريعات الوطنية.

٢- ويرجى تقديم معلومات عن المعايير المستخدمة لتقييم نوع الإعاقة لأغراض تقديم الرعاية، طبية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك، وعما إذا كانت هذه المعايير تتفق مع أحكام الاتفاقية (الفقرة ٤٠)*.

## الالتزامات العامة الواقعة على عاتق الدولة (المادة ٤)

٣- يُرجى تقديم معلومات مفصّلة عن الكيفية التي أُدمجت بها مفاهيم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" و"التصميم العام" و"الاتصال" في التشريعات والسياسات العامة. ويُرجى بيان كيفية تطبيق مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" في مجالي التعليم والعمل وغيرهما من المجالات.

٤- ويُرجى تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير محددة لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما القانون رقم ٧٦٠٠ (لعام ١٩٩٦) المتعلق بتكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته. (الفقرتان ٢٠ و٢٣٥).

* تشير أرقام الفقرات الواردة بين قوسين إلى التقرير الأولي للدولة الطرف، الذي نُشر في الوثيقة CRPD/C/CRI/1.



الرجاء إعادة الاستعمال

٥- كما يُرجى تقديم معلومات عن عملية اعتماد السياسة الوطنية للإعاقة للفترة ٢٠١١-٢٠٢١ وعن مضمونها الموضوعي، وعما إذا كانت قد أُجريت مشاورات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني من أجل صوغها. علاوة على ذلك، يُرجى تقديم معلومات مُحدَّثة ومفصّلة عن السياسة الوطنية للإعاقة (الفقرتان ١٤٠ و١٤٢). ويُرجى بيان كيفية إدماج نموذج حقوق الإنسان الذي تقترحه الاتفاقية في هذه السياسة. كما يُرجى بيان كيفية إدماج موضوع الإعاقة في الخطة الوطنية الاستراتيجية للصحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (الفقرة ٣٥).

٦- ويُرجى توضيح الآليات المستخدمة لاستشارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في اعتماد القوانين والسياسات، وكذلك في العمليات الأخرى لاتخاذ القرارات.

## المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٧- يُرجى بيان ما إذا كان التمييز بسبب الإعاقة قد عُرّف في أي من القواعد القانونية النافذة الرامية إلى منعه والقضاء عليه، وما إذا كان هذا النوع من التمييز يشمل الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة كأحد أشكاله.

٨- ويُرجى تقديم معلومات عما اعتمدته الدولة الطرف من تدابير لحماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من أشكال التمييز المتعددة، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الشعوب الأصلية والنساء والأطفال ذوو الإعاقة.

## النساء والفتيات ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٩- يُرجى تقديم معلومات عما اعتمدته الدولة الطرف من تدابير من أجل إدماج النساء ذوات الإعاقة في السياسات العامة التي تستهدف المرأة.

١٠- كما يُرجى تقديم معلومات عما أُحرز من مظاهر تقدم في تنفيذ التوصية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/CRI/CO/5-6، الفقرة ٢٥)، المتعلقة باعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بمشاركة النساء ذوات الإعاقة مشاركةً كاملة ومتساوية مع الرجل في الحياة العامة والحياة السياسية.

## الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١١- يُرجى تقديم معلومات عن الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف أخذ آراء الأطفال ذوي الإعاقة في الحسبان في جميع المسائل التي تمسّهم، بما في ذلك مشاركتهم في الإجراءات القضائية والإدارية.

## إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٢- يُرجى تقديم معلومات عما لدى الدولة الطرف من تشريعاتٍ متوائمة مع أحكام الاتفاقية تنظم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى البيئة المادية المحيطة بهم ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، كما يُرجى تقديم معلومات عن وجود أي خطط تهدف إلى تحقيق إمكانية الوصول التام في جميع هذه المجالات على الصعيد الوطني، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عما أُحرز من تقدم في إتاحة إمكانية الوصول التام إلى وسائل النقل البري العام.

## تساوي الأشخاص ذوي الإعاقة مع غيرهم أمام القانون (المادة ١٢)

١٣- يُرجى تقديم معلومات عما أُحرز من تقدم في اعتماد مشروع قانون الاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة، وعما إذا كان هذا المشروع يلغي أيضاً، علاوة على إجراء الوصاية، إجراءات قانونية أخرى تقييدية لحقوق ذوي الإعاقة، ويشمل تدابير لتقديم المساعدة في اتخاذ القرارات (الفقرة ٢٦).

١٤- ويُرجى بيان ما اعتمدته الدولة الطرف من تدابير لإلغاء إجرائي الحجْر والوصاية القانونيين، المنظَّمين بموجب القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية.

١٥- كما يُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف قد شرعت في تنفيذ عمليات تدريب لموظفي القضاء بهدف تعزيز تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية.

## إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٦- يُرجى بيان ما إذا كانت التدابير المتخذة امتثالاً للمادة ١٣ من الاتفاقية تشمل تكييف الإجراءات القضائية، وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، مع غرض الاتفاقية المتمثل في تيسير إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء على نحو كامل.

## الحرية والأمن (المادة ١٤)

١٧- يُرجى تقديم معلومات عن أماكن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحرية، كالدور أو المآوي أو المصحات النفسية، حيث يودَع ذوو الإعاقة كرهاً وبسبب إعاقتهم، ويُرجى، إضافةً إلى ذلك، تقديم معلومات عن آليات حماية هؤلاء الأشخاص من أشكال الإيذاء أو العنف.

١٨- ويُرجى تقديم معلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين في السجون بسبب دعاوى جنائية، وعما إذا كانوا يتمتعون بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، والترتيبات التيسيرية المعقولة، وإمكانية الوصول إلى المرافق والاطلاع على المعلومات والاتصال.

## عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

١٩- يُرجى تقديم معلومات عن مقاصد ومضامين مشروع القانون رقم ١٧٧٧٧ المتعلق بالبحوث في مجال الطب الأحيائي، وعما إذا كان يشكل أو لا يشكل انتهاكاً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإجازته إجراء التجارب والأبحاث عليهم دون موافقتهم الحرة عن علم.

## العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٢٠- يُرجى تقديم معلومات عما اتُّخذ من تدابير لتيسير عيش الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمع، وعن مدى توفر الخدمات المجتمعية وخدمات الدعم، بما فيها خدمات الرعاية الشخصية، التي تمكّنهم من العيش المستقل في المكان الذي يختارونه.

٢١- ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير لإخراج الأشخاص ذوي الإعاقة المودَعين في دورٍ أو مآوٍ أو مراكز حماية وإيواء أو مصحات نفسية أو غير ذلك من مؤسسات الرعاية.

## حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٢٢- يُرجى توضيح ما إذا كانت قد اتُّخذت أي مبادرات للاعتراف بلغة الإشارة الكوستاريكية كلغة رسمية على الصعيد الوطني.

٢٣- ويُرجى تقديم معلومات عما إذا كان بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتواصلون بلغاتٍ غير الإسبانية التواصل بهذه اللغات، وعما إذا كانوا موضع اعتراف في الإجراءات ذات الطابع الرسمي، بما فيها الإجراءات القضائية.

## التعليم (المادة ٢٤)

٢٤- يُرجى بيان مستوى تسجيل الأطفال والشباب ذوي الإعاقة في نظام التعليم الشامل للجميع في إطار نظام التعليم الوطني، ويُرجى تقديم معلومات مفصّلة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة والمنطقة في الحضر والريف. كما يُرجى تقديم معلومات عما اعتُمد من استراتيجيات لإدماج البالغين ذوي الإعاقة الذين لم يحظَوا بفرصة التعليم قبل اعتماد الاتفاقية في برامج واستراتيجيات التعليم الشامل للبالغين.

٢٥- ويُرجى بيان ما اعتُمد من استراتيجيات بهدف تدريب المعلمين والمهنيين من أجل تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار نظام التعليم الشامل للجميع، وبيان مستوى التشجيع

على تعيين ذوي الإعاقة في مجالي التعليم وتدريب المهنيين الآخرين في مختلف الفروع العلمية من أجل إدماج منظور الإعاقة في المجالات المهنية.

## الصحة (المادة ٢٥)

٢٦- يُرجى تقديم بيانات عن عدد المستشفيات أو مراكز الرعاية التي توفر خدمات الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما خدمات إعادة التأهيل والصحة العقلية، على أن تكون هذه البيانات مبوبة بحسب المناطق الحضرية والريفية.

٢٧- ويُرجى توضيح مضمون نموذج الرعاية الجديد للصحة العقلية (الفقرة ٤٤).

٢٨- ويُرجى تقديم معلومات عما اتُّخذ من تدابير لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق الجنسية والإنجابية، كما يُرجى بيان ما إذا كانت سياسات وخطط التعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تشمل جميع ذوي الإعاقة (الفقرة ٤٣).

## العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٢٩- يُرجى تقديم معلومات عن عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين بصورة رسمية في سوق العمل المفتوحة، في القطاع العام والشركات الخاصة على حد سواء. ويُرجى، علاوة على ذلك، بيان ما إذا كان لدى البلد تشريع يحمي حقوق العمل لذوي الإعاقة وعما إذا كان يشمل حماية العمال من الفصل من العمل بسبب الإعاقة، وضمان الترتيبات التيسيرية المعقولة.

٣٠- ويُرجى تقديم معلومات عن تدابير العمل الإيجابي التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بحسب مؤهلاتهم ومهاراتهم، وعن أثر هذه التدابير.

## مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٣١- يُرجى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقرٍ أو فقرٍ مدقع في المناطق الحضرية والريفية، ومدى تأثّر ذوي الإعاقة من الشعوب الأصليةً بالفقر، وكذلك معلومات عما إذا كان لدى البلد برامج تيسّر حصول هؤلاء الأشخاص على قروض وعلى السكن، وبرامج للقضاء على الفقر.

٣٢- ويُرجى تقديم معلومات عن الحالة التي يعيش فيها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين هم في وضع هجرة غير نظامية داخل الإقليم الوطني، وعما إذا كان يُتاح لهؤلاء الأشخاص الحصول على المساعدات والمزايا الاجتماعية التي تقدمها الدولة الطرف على أساس الإعاقة.

## المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٣٣- يُرجى تقديم معلومات عن وجود أي أحكام قانونية تقييدية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، في التصويت وفي المشاركة السياسية.

## جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٣٤- يُرجى تقديم معلومات عن البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو المحلي، وكذلك عن المعايير المعتمدة لتصنيف هؤلاء الأشخاص في أدوات جمع هذه المعلومات.

## التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٥- يُرجى تقديم معلومات عما إذا كان المجلس الوطني لإعادة التأهيل والتعليم الخاص قد عُيّن رسمياً بصفته الهيئة المكلفة بتنسيق تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٣. ويُرجى، بالمثل، تقديم معلومات عن تعيين الآلية المستقلة المشرفة على تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة نفسها، وعن مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثّلهم، في عمل كلتا الآليتين.

٣٦- ويُرجى أن تقدَّم، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية، معلوماتٍ عما اتّخذ من تدابير لكفالة احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في المواد ٨ (إذكاء الوعي)، و١٦ (عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء)، و١٧ (حماية السلامة الشخصية)، و٢٢ (احترام الخصوصية)، و٢٣ (احترام البيت والأسرة)، وحماية هذه الحقوق وضمان إنفاذها.